الحديث والعرب بينا ول الشاة ولانه لما وجب القضاء صار الفائت مستدركا
فخف معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف فانه لا قضاء عليه زيلعي
قوله لا يفسد الجماع في الدبر لقصور معنى الوطي فيه قوله ولم يفترقا اي لا يجب
ذلك بل يندب زيلعي قوله يفترقان اذا احرما لانه وقت التحرز قوله اذا
قربا من ذلك الموضع لانهما يتذاكران ذلك فيقعان فيه ولنا ان الجامع بينهما
وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده
لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان
ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق هداية قوله وبدنة لو بعده روي ذلك
عن ابن عباس ولانه اعلا الارتفاقات فيتغلظ موجبه سواء تعدد جماعه
او لا شرط اتحاد المجلس فان اختلف لزمه لما بعد الاول شاة كفر اولا
خلافا لمحمد نهر قوله وقالا ان معنى اذا جامع ثم اعتبارا بما لو جامعها
قبل الوقوف والجامع ان كلا منهما قبل التحلل ولنا قوله عليه السلام
من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف
الزيارة عليه وهو ركن فتعين التمام حكما لا من من الفساد زيلعي
قوله او جامع بعد الحلق لانه جناية على احرام ناقص اذ لم يبق محرما
الا في حق النساء فخفت الجناية فاكتفى بالشاة قوله او بعد طواف
الاكثر من العمرة بخلاف ما لو جامع بعد اكثر طواف الزيارة حيث لا يجب شيء من العمرة
لان الاول وقع في محض الاحرام والثاني بعد التحلل بالحلق حتى لو لم
يحلق قبل طواف الزيارة وجامع بعد ما طاف الاكثر وجب عليه
دم كما في طواف العمرة عناية قوله فتفسد في الوجهين اي فيما اذا جامع
قبل ان يطوف الاكثر او بعده قوله وتجب بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض
عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فيجب الشاة فيها

والبدنة تجب

والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت وفي الكافي العمرة ركن والكثرة تقوم مقام كله زيلعي
قوله وكذا الخلاف في جماع ثم هو يقول الحظر يتقدم بهذه العوارض
فشابه الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو الموجب بخلاف الصوم لان
حاله مذكر فصار كالصلاة زيلعي وهل يرجع المكره بما لزمه على المكره خلاف
حكاه في الفتح وجزم الاسبيجابي بعدمه لحصول الاستمتاع لها فلا يرجع
كالمغرور اذا وطئ الجارية ولزمه العقر لا يرجع على الغار كذا هذا نهر قوله
او طاف للركن محدثا شروع في بيان الجناية على الطواف الذي هو بعد الاحرام
وكان حقه ان يفصله لكنه لم يفصله للوصل المعنوي وقيد بالمحدث لان
الطواف مع نجاسة ما لغيته مكروه فقط بخلاف الطواف عريانا والفرق قد
مر ولو طاف اقله محدثا لم يعد يتصدق عن كل شوط كالفطرة الا اذا
بلغت قيمته دما فينقص ما شاء نهر قوله لا يعتد به اعتبارا بقوله صلى
الله عليه وسلم الطواف صلاة ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا بل واجبة لان الخبر يوجب العمل هداية
والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم ولو طاف
منكوسا او عاريا او راكبا صح ولزمه دم زيلعي قوله ويعيد الواو بمعنى
او فالواجب اما الدم او الاعادة نهر قوله وفي الجنابة وجوبا لكمال
الجناية فيها وقصورها في الحدث قوله وفي بعض النسخ اي نسخ المبسوط
عناية قوله لا شيء عليه لانه اعاده في وقته قوله يجب عليه دم اي للتاخير
قوله فيعتد بالطواف الثاني لا الاول وهو الاصح هداية ذهب الكرخي الى ان
المعتبر الاول لان الثاني جبران لكمال وصححه صاحب الايضاح قوله
الا ان الافضل ان يعود وفي المحيط العود افضل لان الطواف وقع
معتدا به وفيه منفعة الفقراء قوله فهو الافضل لخفة الجناية وفيه نفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)